القصاص في الجاهليّة والإسلام

بقلم: د. عبدالعظيم بدوي

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣].

إن من محاسن الإسلام أن شرع للناس ما تستقيم به حياتهم، وتتحقق به مصالحهم، يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم. وبالتأمّل والنظر يتبيّن لنا أن مصالح الناس تتكوّن من ثلاثة أمور: ضروريّة، وحاجيّة، وتحسينيّة. فأما الأمور الضرورية فهي ما تقوم عليه حياة الناس، ولابُدّ منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فُقد اختلّ نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فيهم الفوضى والمفاسد. وأما الأمور الحاجيّة فهي ما يحتاج إليه الناس من اليُسر والسعة، واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، وإذا فُقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعمّهم الفوضى كما إذا فُقد الأمر الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق. وأما الأمور التحسينيّة فهي ما يسمّى اليوم بالكماليّات، التي إن وُجدت كانت الحياة أزكى وأسعد وأرغد، وإن فُقدت لم تؤثر على سير الحياة واستقامتها.

ولقد شرع الإسلام لتحقيق هذه الأمور كلها أحكامًا في جميع المجالات المختلفة، وما ترك أمرًا ضروريًا ولا حاجيًا ولا تحسينيًا إلا وقد شرع له من الأحكام ما يكفل إيجادَه وتكوينَه، وما يكفل حِفظه ورواقه. وقد وُجد بالاستقراء أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء، هي: الدّين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال. فحفظ هذه الضروريات الخمس لا بُدّ منه لاستقامة حياة الناس وتحقيق مصالحهم، حتى لا تعمّهم الفوضى، ولا ينتشر الفساد في الأرض.

فأما النفس: فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء.

كما شرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يُقيمها من ضروريّ الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدّية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها. (انظر: أصول الفقه. لخلاف:١٩٧-٢٠٤).

من عظم حرمات الله وصان دماء عباده كان خيراً

توعد الله قاتل المؤمن بأقسى أنواع

ما ترك الإسلام أمراً ضرورياً ولا حاجياً ولا تحسينياً

ولقد شرع الإسلام لتحقيق هذه الأمور كلها أحكامًا في جميع المجالات المختلفة، وما ترك أمرًا ضروريًا ولا حاجيًا ولا تحسينيًا إلا وقد شرع له من الأحكام ما يكفل إيجادَه وتكوينَه، وما يكفل حِفظه ورواقه. وقد وُجد بالاستقراء أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء، هي: الدّين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال. فحفظ هذه الضروريات الخمس لا بُدّ منه لاستقامة حياة الناس وتحقيق مصالحهم، حتى لا تعمّهم الفوضى، ولا ينتشر الفساد في الأرض.

فأما النفس: فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء.

كما شرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يُقيمها من ضروريّ الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدّية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها. (انظر: أصول الفقه. لخلاف:١٩٧-٢٠٤).

وفي آية الإسراء هذه ينهي الله تعالى عن القتل فيقول: ﴿ولا تقتلوا النّفس التي حرّم الله إلا بالحق﴾ فالنفس البشريّة لها حرمتها وإن كانت كافرة، فلا تُزْهق إلا بحق: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعاهَدًا لم يَرِحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا (رواه البخاري:٣١٦٦) والمراد بالمعاهد الكافر الذّميّ، الذي له ذِمّة الله ورسوله، وعاهده المسلمون على الأمن والسلام. وإذا كانت هذه حُرمة المعاهَد فالمؤمن أشدّ حُرمة: عن نافع قال: نظر ابن عمر يومًا إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حُرمتك، والمؤمن أعظم حُرمةً عند الله منك» (ص. ت:٢٠٣٢) فالواجب تعظيم هذه الحرمات، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج:٣٠]، والواجب صيانة النفس البشرية وحفظها من الهلاك، فإن القتل بغير حقٍّ من أصول المحرمات كما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١].

وعظم سبحانه وتعالى شأن القتل فقال: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

وتوعّد قاتل المؤمن بأقسى أنواع العقوبات وأشدّ ألوان العذاب، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

فمن عظم حرمات الله وصان دماء عباده كان خيرًا له، ومن تجرأ فقتل متعمّدا بلا حقٍّ فهو ظالم، والمقتول مظلوم، والله تعالى يقول: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليّه سلطانا﴾ أي حجّة وبرهانًا في تسلّطه على القاتل ومطالبته بحقه، إمّا بالقتل، وإما بالعفو على الدّية، وإما بالعفو مجّانا: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظريْن: إما أن يُودى وإما أن يُقاد» (متفق عليه) والعفو مجانا أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا

لـه، ومن تجـرأ فقتل متعمـداً بلا حـق فهو ظالم

العقوبـات وأشـد ألـوان الـعذاب !!

الا وشـرع لـه ما يكـفل حفظـه !!

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة:٢٣٧]، ولقول النبي ﷺ: «وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا» (ص.ج:٢/٣٥)، وهذه الخيارات كلها لوليّ المقتول يطالب الحاكم بما شاء منها، وعلى الحاكم أن يمكّنه من أيّها شاء، ولا يجوز لوليّ المقتول أن يقتصّ بنفسه ويثأر لمقتوله دون الرجوع للحاكم، قال القرطبيّ - رحمه الله -: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، فرضٌ عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود» (الجامع لأحكام القرآن:٢٤٥ و٢٤٦ /٢) فإن لجأ وليّ المقتول إلى السلطان وطالب بالقصاص فقام السلطان بنصره وتمكينه من استيفاء حقه حُقنت الدماء، وحُفظت الأرواح، وتحقق الأمن، واستقرّت الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] «حياة بكفّ يد الذين يهمّون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم، فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء. وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا ولا يقفوا عند القاتل، بل يمضوا في الثأر، ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسيل دماء ودماء. وحياة يأمن كل فرد على نفسه ويطمئن إلى عدالة القصاص، فينطلق آمنا يعمل ويُنتج فإذا الأمة كلها في حياة».

وإن لم يلجأ وليّ المقتول إلى السلطان، أو لجأ إليه فلم ينصره كما أمر الله، كان الإسراف في القتل الذي نهى الله عنه بقوله ﴿فلا يُسرف في القتل إنه كان منصورا﴾ والإسراف في القتل له صور كثيرة:

منها: أن يقول أولياء المقتول: الصغيرُ منّا بالكبير منهم.

ومنها: أن يقولوا: الواحدُ منا بعشرة منهم.

ومنها: أن يتركوا القاتل ويقتلوا من أمكنهم قتله.

ومنها: أن يقتلوا القاتل ويمثّلوا به. كذلك كانت العرب تفعل في الجاهلية، فجاء الإسلام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة:١٧٨].

«فحيث ثبت أن القتل عمدٌ وعدوانٌ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكّن وليّ المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الوليّ من: القتل، أو العفو، أو الدّية، ولا يجوز للوليّ التسلط علي القاتل من غير إذن الحاكم، لأن فيه فسادًا وتخريبًا» (فقه السنة: ٢/٤٥٣) وإذا تقرّر القصاص فهدأت سورة الغضب في نفس وليّ المقتول فبدا له أن يعفو على الدّية فعفا وتصالحوا على ذلك فعليه أن يطالب القاتل بالدّية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدّيها بإحسان، كما قال تعالى: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان﴾ ثم الوفاء حتمٌ لازم، وفرضٌ واجب ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ الصلح ﴿فله عذاب أليم﴾ «في الآخرة، ويتعيّن قتله، ولا تقبل منه الدّية، لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول نكثٌ للعهد، وإهدارٌ للتراضي، وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب. ومتى قبلَ وليُّ الدم الدّية فلا يجوز له أن يعود فينتقم ويعتدي» ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥].

نسأل اللهَ العظيم ربّ العرش العظيم أن يؤلف بين قلوبنا ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سبل السلام